[118] به سنته عليه وآله السلام أن (1) لا يتكلم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها، ويؤخر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها. فإذا غاب الشفق (2) فليؤذن لعشاء الآخرة، ثم يقيم، ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات كما استفتح ما تقدمها من الفرائض، ويصلى أربع ركعات كما صلى الظهر والعصر، فإذا سلم منها كبر، ومجد الله تعالى (3) وسبح تسبيح الزهراء عليها وآلها السلام، ثم دعا فقال: " اللهم إني اسألك سؤال من غلبه (4) الامل، وفتنه الهوى، (5) وانقطع رجائه إلا منك، ولا ملجأ له، ولا منجا (6)، ولا ملتجا منك إلا إليك، سؤال البائس، الفقير، الخائف، المستجير، اللهم صل على محمد وآل محمد، وأطلق بدعائك لساني، واشرح به صدري، وأنجح به طلبتي، وأعطني (7) به سؤلي ". ثم يدعو بما أحب، فإذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس، وليتوجه في الاولى منهما - كما ذكرناه - ويقرأ فيها " الحمد " و " قل هو الله أحد "، وفي الثانية " الحمد " و " قل يا أيها الكافرون "، وإن قرأ فيهما جميعا " الحمد " و " قل هو الله أحد " فعل حسنا إن شاء الله. وليأو إلى فراشه، ولا يشتغلن (8) بعد صلاة العشاء الآخرة بلهو، ولعب، وأحاديث لا تجدى نفعا، وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلاة. فإذا آوى إلى منامه فليضطجع على جنبه الايمن، وليقل عند اضطجاعه " بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، رهبة منك، ورغبة

(1) ليس " أن " في (ألف، ج). (2) في ب: " الشفق الاحمر ". (3) في ب: " حمد الله تعالى ". (4) في ب: " من قد غلبه. (5) في ج: " مسه الهوى ". (6) ليس " له ولا منجا " في (ب). (7) ليس " به " في (ج). (8) في ج: " ولا يشتغل ".